

طلب تفسير

2020/2

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (2) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الثلاثاء التاسع عشر من كانون الثاني (يناير) 2021م، الموافق السادس من جمادى الآخرة لسنة 1442هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.

عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد (2020/2) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (6) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2020/01/15م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل بناءً على طلب المستدعين المحامين منصور توفيق ضميدي ومحمود أحمد خليفة اللذين يطلبان من خلاله تفسيراً بخصوص المواد (145) و(44) و(21) و(159) من قانون التأمين وتعديلاته، استناداً إلى نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على:

"1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية.

2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

وقد أورد وزير العدل في طلبه النصوص المطلوب تفسيرها بناءً على طلب المستدعين، ذاكرًا أنه قد حصل خلاف في تطبيق تلك النصوص وأن هناك أهمية لتفسيرها، وجاء فيه: (1) تفسير نص المادة (145) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، التي تنص على: "يسأل المؤمن والمؤمن له أو الصندوق (حسب مقتضى الحال) عن تعويض المصاب الذي لحقه ضرر جسماني أو مادي أو معنوي نتيجة حادث الطرق".

(2) تفسير نص المادة (44) من القانون نفسه التي تنص على: "يتكفل المؤمن بمصاريف التقاضي الناتجة عن كل دعوى تقام على أساس المسؤولية ضد المؤمن له".

(3) تفسير نص المادة (21) من القانون نفسه: "1- تسقط بالتقادم الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الالتزامات، دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة بها. 2- ومع ذلك لا تسري المدة المذكورة في الفقرة السابقة: أ- في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك. ب- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه".

(4) تفسير نص المادة (159) من القانون نفسه: "تتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث الطرق إذا لم ترفع خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي إذا تجاوزت المدة الثلاث سنوات المذكورة".

بتاريخ 2020/01/30م، تقدمت النيابة العامة بمذكرة تبدي فيها رأيها القانوني بصفتها ممثلة عن المؤسسات الحكومية وفقاً لنص المادة (31) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طالبة عدم قبول طلب التفسير كونه لا يستند إلى أسباب موضوعية أو شكلية لقبوله والنظر فيه، وبالتالي فإن هذا يقتضي رده.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من الطلب المقدم وسائر الأوراق تتحصل في أن وزير العدل بتاريخ 2020/01/15م، تقدم بطلب إلى المحكمة الدستورية العليا بناءً على طلب المستدعين منصور توفيق ضميدي ومحمود أحمد خليفة يطلب فيه تفسير نصوص المواد (145) و(44) و(21) و(159) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، استناداً لنص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وحيث إن البين من مضمون طلب التفسير المائل أن الدافع والمبرر لتقديمه من المستدعين كما جاء فيه "أنه حرصاً على تحقيق العدالة التي يسعى إليها الجميع واستناداً إلى نص المادة رقم (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته فقرة (2) البند (ب) بشأن تفسير التشريعات فإننا نتقدم لمعالكم بكتابنا هذا لمخاطبة من يلزم وفق القانون للترحم بتفسير نصوص المواد المشار إليها أعلاه من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته وتوضيحها، وعلى وجه الخصوص المادة رقم (145) منه"، وأضاف طلب التفسير أن الخلاف الذي يثيره النص المراد تفسيره يتمحور في كون من يحمل بوليصة تأمين سارية المفعول وفق الأصول والقانون يعتبر مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع شركة التأمين - المؤمن - للمركبة المسؤولة عن الحادث، وهل يتفق ذلك مع تعريف عقد التأمين وفق ما عرفته المادة الأولى من القانون المذكور، ومع نص المادة رقم (145) والمادة رقم (151) من القانون نفسه، حيث إن محكمة بداية نابلس ومحكمة صلح جنين ومحكمة

بداية جنين بصفتها الاستثنائية أصدرت قرارات تعتبر فيها أن حامل بوليصة التأمين والشركة المؤمنة مسؤولان بالتكافل والتضامن عن حادث السير، وجاء في طلب التفسير أن أهمية تفسير النص التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه تتمثل في أن قانون التأمين الساري اقتبس معظم مواد المتعلقة بحوادث الطرق من الأمر العسكري رقم (677) ولكنه اجتزاها أحياناً بطرق غامضة ومموهة بشكل يكتنفه الغموض المقصود، علماً أن قانون التأمين المذكور صدر في فترة انتقالية للمجلس التشريعي دون أن يناقش أو يدقق الأصول التشريعية، لهذا جاءت نصوص القانون المذكور غامضة، مجتزأة ومتناقضة أحياناً كثيرة، وهي بحاجة إلى إعادة صياغة وتعديل.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على ما جاء في الفقرة (1) من المادة رقم (30) من قانونها عندما خولت من انتهكت حقوقه الدستورية بتقديم طلب التفسير فإنها تكون بذلك قد قطعت دلالة بوجود انتهاك مباشر لحقوق طالب التفسير الدستورية قبل أن يتقدم بطلبه، إذ لا يجوز أن يقدم طلب التفسير من أي كان دون وقوع انتهاك لتلك الحقوق الدستورية، وهذا يستدعي من طالب التفسير أن يحدد في طلبه النص الدستوري و/أو القاعدة الدستورية التي رتبته له الحق الذي وقع انتهاكه، وأن يكون هذا التحديد والبيان كافياً بما ينفي الجهالة به حتى تتمكن المحكمة ببسر وسهولة من الوقوف عليه ومناقشته والتقريب بشأنه، وهذا معناه أن بيان وقوع الانتهاك للحقوق الدستورية يعد إجراءً جوهرياً كاشفاً عما إذا كان طلب التفسير مقدماً ممن خوله القانون بتقديمه باعتبار أن هذا الأمر يتصل بشروط قبول الطلب من الناحية الشكلية تغياً به المشرع مصلحة عامة تتعلق بتنظيم الإجراءات التي رسمها قانون هذه المحكمة بخصوص طلبات التفسير التي تقدم لها، وبالتالي ما يترتب على ذلك أن المحكمة الدستورية لا تستطيع أن تباشر اختصاصها بالنظر في طلب التفسير قبل أن تثبت من ثبوت وقوع انتهاك الحقوق الدستورية لمقدم الطلب.

وحيث إن نطاق طلب التفسير المائل المقدم لهذه المحكمة يتحدد في حدود انتهاك الحقوق الدستورية لطالب التفسير، وحيث إنه لم يرد فيه أي بيان أو ذكر أو حتى إشارة إلى أي انتهاك و/أو أي نص أو حق دستوري لمقدمه؛ بل إن المستدعين كما جاء في طلبهما قد أكدا أن ما دفعهما إلى تقديم الطلب المائل هو "حرصهما على تحقيق العدالة"، وبذلك يكون طلب التفسير قد افتقد أحد أركانه وشروطه الجوهرية وهي وقوع انتهاك الحقوق الدستورية لطالب التفسير.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، واستناداً إلى ما ورد في طلب التفسير من الوقائع الثابتة أن الخلاف في التطبيق كان نتيجة لصدور قرارات عن محكمة بداية نابلس ومحكمة صلح جنين ومحكمة بداية جنين بصفتها الاستثنائية بأن "حملت تلك القرارات المؤمن والمؤمن له حامل بوليصة التأمين مسؤولية التعويض بالتكافل والتضامن بما يتناقض مع تعريف عقد التأمين".

وحيث إن هذه القرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والثانية جهة القضاء النظامي وبإمكان المستدعين إثارة ما ورد في طلب التفسير أمام محكمة النقض صاحبة الاختصاص، فإن شرط الخلاف في التطبيق وفق أحكام المادة رقم (24/2/ب) والمادة رقم (2/30) من قانون هذه المحكمة وتعديلاته غير متوافر في طلب التفسير المائل ولا يصلح ما يدعيه طالبا التفسير محلاً لذلك.

وحيث إن طلب التفسير المائل قد خلا من أي إشارة إلى أن النصوص المطلوب تفسيرها قد أثارت خلافاً فعلياً في التطبيق بين جهات القضاء المختلفة المنوط بها إنزال حكم القانون وتطبيقه، وإنما هو محض خلاف نظري وتساؤلات مطروحة حول أحكام تطبيق تلك النصوص وتصورات بشأن الأبعاد

المحتملة لتطبيقها، فضلاً عن أن النصوص محل طلب التفسير ما زالت مطروحة أمام محاكم الدرجة الأولى والثانية جهة القضاء النظامي، ومن ثم فإن طلب التفسير المائل يكون قد افتقد مناط قبوله لعدم توافر شرائطه القانونية متعيناً معه والحال كذلك التقرير بعدم قبوله.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.

